إذا أبى أب من قبل عقد لمعطي • ومن يجب عنه قبل الجماع عند المهادي
وزوجة شرط واحد أو متعدد • إذا أبى أب قبل الوقوع لنسائك

انتهى كلام الحطاب هـ وما ذكر في النظم في البيت التاسع أي من النظر في إسقاط الحضانة قبل وجوبها وهو حيث يكون الولد موجودا فإسقاط الحضانة بعض من تستحقه يوما قبل أن تنتقل إليه إما من خالع زوجته على إسقاط حضانتها وهي حامل وقال الحطاب في شرح قول المختصر وبإسقاط حضانتها وهي حامل فقال الحطاب لزومه وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها وجلب على ذلك في العتبية وهو ظاهر في اللزوم كما قال وعليه فيقتضي أن يزاد بيت بعد قوله • ويسقط للحضانة لم تجب • البيت فيقال مثلا وإن يك ذا الإسقاط حالة حملها فيلزم ما أخذ لحطابهم الكم في قول مالك فتسقط من الأجنبيات المذكورة خمس مسائل من النظائر الصحيحة عشر التي عدها الحطاب في الحمل المذكور زاد في النظم وأصرها ثم زاد في الحطاب في هذا المحل وهي المشار إليها بقوله • وترك للمشترط من قبل عقدها • البيت قال مؤلفه رحمه الله وقد يلف الإسقاطات المتفرقة في الخمس المواضع مما ذكره الحطاب وسكت عنه ذلك صاحب نشر المنظوم تبعا لصاحب إصلاح المسالك في قاعدة تقدم الحكم على شرطه وهي من أراد الإيصاء بالغلة في حياة الموصي ثم بدا له فلا يلزمه الرد وله القبول

فقلت كذاك إسقاط اليمين ولم تجب • فقيام بعيب أن يعفو المالك
• وتاجيز ذا الحوز الكبير ولم يجز • وجل الحمة أيضا وعهدة مالك
• إذا أسقطته من قبل عقد ببيعه • وعتق على التزويج راعى لمالك
• كذا أرادت الإيصا على نظم إذا • يكررها قبل الحطام لهالك

انتهى قال رحمه الله تعالى ونفع به . آمين

• وما باع مال ذي السفه أو اشتري • فرد بالغبن خلف قد يرى
• ومن يبع عن غيره أو يشتري • فيه بالغبن فيما به حري

بالاتفاق

• بالاتفاق كالوصي والوكيل • والغبن فيه قيل الثلث وخلف المثل
• وقيل بالثلث فما عن غيره • قاله وإن لم يبق ما التلف أحرى
• ثم له النقض نعم وقيل لا • إن تحمله وقيل بل ما فات ابتلا
• ونقض رجح لأبي حفص • بما في بعض سماع من أصبغ
• والرد بعد الغبن مالك موقعا • لا تشبعه في الخامس قد تبعا

فصل في التوضيح الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق قاله الحطاب ومن تقدم في كلام ابن رشد أن عدم الرد باتفاق وهو ظاهر المذهب قال في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون لو باع رجل جارية قيمتها خمسون دينارا بألف دينار وأكثر فعلا وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز ذلك قال ابن رشد في قوله هذا ما يدل على أنه لا قيام في بيع المكايسة بالغبن ولا اختلاف في ذلك في المذهب وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وأراه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث وليس ذلك بصحيح اهـ وإلى هذا الخلاف أشار بالبيت الأول والمقصود ما بعده فهو كالتوطئة له وأما قوله ومن يبيع عن غيره أو يشتري إلخ فأشار إلى قول الحطاب فيما نقض فيه على القيام بالغبن ما باعه الأخ عن غيره قال ابن رشد أبو محمد الغبن أهل المذهب أن الغائب عن غيره عن هيم أو نشرا من وكيل أو وصي لذا بايع ما لا يتغابن به الناس أنه مردود وعيث يكون للمغبون القيام بالغبن وهو الثلث أو أكثر من قيمة المبيع وما كان دون ذلك لم يرد فيه للمبيع إذ لم يقصر الغبن وفي فيه الخيار باجتهاده الموصي والوكيل واستباحما وما هو نقص القيمة نقصا بينا وإن لم يبلغ الثلث قول ابن قال ابن الحاجب والغبن قيل الثلث • وقيل ما خرج عن المعتاد

وحد ما ضبط الغبن الزيد يقال به في البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)